

دعوى

| القرار رقم: (IZD-2020-43)

| الصادر في الدعوى رقم: (4398-Z-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي عام ١٤٠٢م- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقاض بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢، ١، ٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٨) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
في يوم الثلاثاء الموافق (٥/٠٩/٢٠٢٠م) الموافق (١٤٤١/٩/٢٠٢٠هـ)، اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (4398-) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣٠ Z.

تلخص وقائع الدعوى في أن (أ) سجل مدنى رقم (...) بصفته وكيل شركة (ب) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٩/١٥هـ، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعترافه على بند أرصدة موردين حال عليهم الدول بربط زكاة عام ٢٠١٢م، وتلخص رد المدعي عليها في طلب رد الدعوى من الناحية الشكلية، وذلك لفوات المدد النظامية للاعتراض.

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٥/٥م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالناء على الأطراف تقدم وكيل المدعية (أ) سجل مدنى رقم (...) بوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٥هـ، وحضور ممثل المدعي عليها (...) سجل مدنى رقم (...), بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعي عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وبناءً عليه تم قفل باب المراجعة، وقررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٦/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٧هـ/٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم

(٢٠٨٢) على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى ثبتت بالقرار في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/٩هـ قدّمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٤هـ، مما يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
النهاية الشكلية:**

- عدم قبول دعوى شركة (ب) سجل تجاري رقم (...) من النهاية الشكلية؛ لتقديمها بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م) موعداً لتسلیم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.